



قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بتشكيل لجنة في الأمانة العامة . . .

١ - لتلقي طلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

**٢ - ولتلقي تقارير لجان متابعة مما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخابات، وتقى رأى
الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا للانتخابات، ولإعداد تقرير بشأنها وعرضه على
اللجنة العليا للانتخابات.**

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

القاضي / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة للجنة .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

تصعيد

تضمن الفصل الرابع من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ضوابط التغطية الإعلامية، في المواد (٣٢) وما بعدها، وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ ببيان ضوابط التغطية الإعلامية، ونص في المادة (٤) منه على أن : تقدم المؤسسات الصحفية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواдов المطلوبة للصحفيين العاملين بها المقترن تغطيتهم لإجراءات الإقتراع والفرز مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد قيد المؤسسة لدى المجلس.



كما يقدم اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكوا德 المطلوبة للإعلاميين العاملين به الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز.

وتقديم القنوات القضائية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد قيد القناة لدى الهيئة.

ويقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي ، المقيمين والزائرين المعتمدين لدى هيئة الاستعلامات إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في التغطية الإعلامية، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به .

وتقديم طلبات التصريح في كافة الحالات السابق بيانها في الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات.

ونصت المادة (٥) من ذات القرار على أن :
تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم من يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لذلك اللجنة، لتلقي طلبات وسائل الإعلام الراغبة في التصريح لها بالتغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها .

ونصت المادة (١٤) من ذات القرار على أن :
تشكل اللجنة العليا للانتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتي :-

١- متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب.



- ٢- تحليل ما يذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفًا لهذه الأصول .
- ٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات .
- ٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات .

ويعرض هذا التقرير على لجنة في الأمانة العامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، تكون مهمتها تلقي تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن رأت اللجنة العليا أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بآى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.

ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى لجنة تلقي تقارير لجان المتابعة السابق الإشارة إليها، ملاحظة اللجنة العليا وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره .
وفور ورود رأى الوسيلة الإعلامية إلى لجنة تلقي تقارير المتابعة، تعرض تقريراً بالرأي على اللجنة العليا للانتخابات متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات .

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أيّاً من القرارات الآتية :-

- ١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردّها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أيّة مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة .
- ٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لمياستها التحريرية بشأن ما نُشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا ، وينشر النقد بالكيفية التي تحدها .



٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحددها .

والممثل القانوني للوسيلة الإعلامية بتصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري ببالغ قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن .
وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض .

قدر

((المادة الأولى))

تشكل لجنة تلقى طلبات التغطية الإعلامية ، وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية وردتها على النحو التالي :-

- | | |
|---|--|
| ١ - السيد القاضي / محمود محمد عبد الحميد سليمان | عضو الأمانة العامة لللجنة العليا للانتخابات |
| ٢ - السيد القاضي / صلاح الدين أحمد رزق | عضو الأمانة العامة لللجنة العليا للانتخابات |
| ٣ - السيد القاضي / وائل إبراهيم سيد | عضو الأمانة العامة لللجنة العليا للانتخابات |
| ٤ - السيد القاضي / وائل صلاح الدين الشيمي | عضو الأمانة العامة لللجنة العليا للانتخابات |
| ٥ - السيد / محمد الإمام | عضو مدير عام المركز الصحفي بالبيئة العامة لاستعلامات |

((المادة الثانية))

تحفص اللجنة بالآتي :-

أولاً: فحص الطلبات المقدمة من وسائل الإعلام وإصدار توصيتها فيها بالقبول أو الرفض ورفع تلك التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها وفقاً للمادة ٥ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٤ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .



ثانياً: تلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات، ورأى الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا وفقاً للمادة ١٤ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١٢/٢٣ المشار إليه.

((المادة الثالثة))

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥ / ١ / ١
العدد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمن عبد المطلب))

عضو مجلس القضاء الأعلى